

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعن الخامسة أن كلامه [] وإن كان له حقيقة فبمعنى كونه صدقا لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز .

المسألة الرابعة اختلفوا في اشتغال القرآن على كلمة غير عربية .
فأثبتته ابن عباس وعكرمة ونفاه الباقر .

احتج النافون بقوله تعالى { ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته لأعجمي وعربي } (41) فصلت (44) فنفي أن يكون أعجميا وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي . ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي بقوله تعالى { بلسان عربي مبين } (26) الشعراء (195)
وبقوله { إنا أنزلناه قرآنا عربيا } (12) يوسف (2) وظاهر ذلك يناهض أن يكون فيه ما ليس بعربي .

واحتج المثبتون لذلك بقولهم القرآن مشتمل على المشكاة .

وهي هندية وإستبرق وسجيل بالفارسية وطه بالنبطية وقسطاس بالرومية والأب وهي كلمة لا تعرفها العرب ولذلك روي عن عمر أنه لما تلا هذه الآية قال هذه الفاكهة فما الأب قالوا ولأن النبي عليه السلام مبعوث إلى أهل كل لسان كافة على ما قال تعالى { كافة للناس بشيرا ونذيرا } (34) سبأ (28) وقال عليه السلام بعثت إلى الأسود والأحمر